Journal of Islamic Law El Madani
e issn 2810-0948
Volume 1. Nomer 2. Juni 2022

The Important Moderation Fatwa Contemporary and Ijtihad
أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر

Nashirul Haq Marling
Sekolah Tinggi Ilmu Syariah Balikpapan
Email: bilawi73@gmail.com

ABSTRACT

Verify the eligibility of ijtihad, so that anyone who does not know the purpose, understands it and is able to access and know it, is not eligible for ijtihad. One of the most important principles and foundations that must be considered in applying the theory of sharia objectives in ijtihad and fatwas is the moderation approach. This study discusses "the importance of a moderation approach in contemporary fatwas and ijtihad". Researchers rely on an inductive approach as required by writing research in gathering scientific material. In the first chapter, the study discusses the introduction and methodological approaches. In the second chapter, the importance of a moderation approach in fatwa and ijtihad from its concept, evidence of its legitimacy and the extent to which it is considered in contemporary ijtihad and ijtihad. fatwa. The connotation of moderation cannot be separated from the meaning of justice, virtue, virtue, half-heartedness, togetherness, and mediation between the two parties. In achieving the meaning of moderation, it is not valid to give up unless it has two qualities; The first: alms or what shows it to be the best and fairest. The second: interface, whether it is sensory or moral. What is meant by moderation in a fatwa is a commendable condition that protects the mufti from excessive tendencies of both parties and negligence. Observing the principles and methods of moderation and moderation confirms its importance in scholars and ijtihad. So the muftis must maintain a moderation approach, namely mediating between ease and difficulty, and moderation between the extravagant and the puritanical so that the nation does not fall into trouble, shame and hardship. Then the third chapter discusses the components of the moderation approach in contemporary fatwa and ijtihad, which can be summarized as follows: First: balancing text and purpose. The second: balancing interests and real crimes. Third: The balance between wills and licenses. And the fourth: balancing between jealousy of the truth and mercy for creation.

Key Words: Moderation; Fatwa; Ijtihad

ملخص البحث

ولقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بمقاصد الشريعة إلى حد اشتراط كثير منهم الإلمام بها ومعرفتها في تحقق أهلية الاجتهاد، بحيث إنّ من لم يكن عالمًا بالمقاصد فاهمًا لها وقادرا على الوصول إليها ومعرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد. ومن أهم المبادئ والأسس التي لا بد من مراعاتها في تطبيق نظرية مقاصد الشريعة في الاجتهاد والإفتاء هي منهج الوسطية. فهذه الدراسة تتناول **"أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر"**. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي فيما تتطلبه كتابة البحث في جمع المادة العلمية. فتناول البحث في الباب الأول التمهيد والمداخل المنهجية، في الباب الثاني أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد من مفهومها وأدلة مشروعيتها ومدى اعتبارها في الاجتهاد والإفتاء المعاصر. فإن مدلول الوسطية لا تخرج عن معاني العدل، والفضل، والخيرية، والنصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين. وفي تحقيق معنى الوسطية لا يصح إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان؛ الأول: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل. والثاني: البينية، سواء أكانت حسّية أو معنوية. والمقصود بالوسطية في الفتوى هي حالة محمودة تعصم المفتي من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط. ومراعاة مبدأ ومنهج

الوسطية والاعتدال تتأكد أهميتها في أهل الفتيا والاجتهاد. فينبغي للمفتي رعاية منهج الوسطية، وهو التوسط بين التيسير والتعسير، والاعتدال بين المتحللين والمتزمتين حتى لا تقع الأمة في عسر وحرج ومشقة. ثم يتناول الباب الثالث مقومات منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر التي يتلخص فيما يلي: الأول: الموازنة بين النصوص والمقاصد. الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد الحقيقية. الثالث: الموازنة بين العزائم والرخص. والرابع: الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق.
الكلمة المرشدة: الوسطية، الإفتاء، الاجتهاد

الباب الأول: التمهيد والمداخل المنهجية

مقدمة

فإن الإسلام دين الرحمة الذي أنزله الله لعباده، وجعله شريعة ومنهاجا للحياة. والمقصود من الشريعة هو جلب المصلحة ودفع المفسدة كما هو معلوم بالاستقراء وتتبع النصوص في القرآن والسنة المطهرة. فمما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية أقيمت على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وتحقيق أقصى الخير لهم. فجعل الله رسالة محمد ﷺ رحمة للناس كافة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن المقرر أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**... ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وأن نصوصهما تستغرق أصول الأحكام الفقهية بلا نقص ولا قصور، كما أنها تشتمل على كثير من فروعها، ولكن إدراك هذه الأحكام واستنباطها، أو تطبيقها، أصولا كانت أو فروعا يحتاج إلى اجتهاد أهل العلم في ذلك، وذلك يتطلب منهم استفراغ جهدهم، وبذل غاية وسعهم لتحقيقه، ولا يحصل منهم ذلك، إلا باستخدام كافة وسائل الاجتهاد، وسلوك جميع سبله، ويعتبر النظر في مقاصد الشريعة، وعلل أحكامها وحِكَمِها واحدا من أهم تلك الوسائل والسبل.

وبناء على ذلك فإن الحاجة إلى مراعاة المقاصد الشرعية في الاجتهاد ملحة، وذلك إذا تعلق هذا الاجتهاد باستنباط الأحكام من النصوص لمعرفة مناسبة هذه الأحكام المستنبطة لمقصود الشارع، ومن ثم إنزال هذه الأحكام على ما شابهها من مستجدات تشترك معها في عللها ومقاصدها بعد تحقيقها وتنقيحها وتخريجها عبر مسالك العلة، وكذلك تظهر الحاجة للاجتهاد المقاصدي فيما يتعلق بتطبيق الأحكام على المكلفين، فيحتاج إليه لمعرفة أحوالهم، وملابسات النوازل والمستجدات التي ألمت بهم، ومراعاة خصوصياتهم الشخصية، والموضوعية، والزمانية، والمكانية، وما يحيط بهم من ظروف، ومراعاة تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من خلال النظر في مآلات تطبيق تلك الأحكام.

ولقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بمقاصد الشريعة إلى حد اشتراط كثير منهم الإلمام بها ومعرفتها في تحقق أهلية الاجتهاد، بحيث إنّ من لم يكن عالمًا بالمقاصد فاهمًا لها وقادرا على الوصول إليها ومعرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد. فعلى المجتهد أن يدرك مقاصد الشريعة ومراميها وعللها وحكمها غاية الإدراك حتى يستطيع أن ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص.

ومن أهم المبادئ والأسس التي لا بد من مراعاتها في تطبيق نظرية مقاصد الشريعة في الاجتهاد والإفتاء هي منهج الوسطية. فيقوم الباحث بدراسة أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر.

أسئلة البحث

وهناك بعض الأسئلة التي يحاول الباحث من خلال الإجابة عنها إيجاد حل أو حلول لما يعرض من الإشكالية حول الموضوع:

١. ما المراد بالوسطية وما أدلة مشروعيتها في الإفتاء والاجتهاد المعاصر
٢. إلى أي مدى اعتبار منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر
٣. ما هي مقومات منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في بيان أهمية منهج الوسطية في الاجتهاد والإفتاء في هذا العصر. ومما يزيد هذا البحث أهمية الأمور الآتية:

١. بيان حاجة الفقهاء المفتين إلى معرفة منهج الوسطية وكيفية مراعاتها في إصدار الفتاوى، خاصة ما يتعلق بالمستجدات والقضايا المعاصرة.
٢. إبراز أهمية منهج الوسطية في توسيع الاجتهاد والإفتاء المعاصر في المسائل والحوادث والوقائع المستجدة التي تحتاج إلى حلول شرعية.

منهج البحث

سيعتمد بحث هذا الموضوع على **المنهج الاستقرائي** فاعتمد الباحث على هذا المنهج في إعداد الخطة وكذلك يعتمد عليه فيما تتطلبه كتابة البحث، وكل ذلك لغرض الاطلاع والإلمام على ما كُتب في الموضوع. ويتركز دوره على جمع ما يتعلق بأهمية منهج الوسطية في الاجتهاد والإفتاء، ثم تتبع النصوص في الكتب والمقالات والرسائل العلمية.

الباب الثاني: أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر

المبحث الأول: مفهوم الوسطية

الوسطية في اللغة مأخوذ من «الوسط»، كما جاء في معجم مقاييس اللغة: "الواو والسين والطاء بناءٌ صحيح يدلُّ على العَدل والنِّصف، وأعْدلُ الشَّيءِ أوسَطُه ووَسَطُه"(**أحمد بن فارس بن زكريا، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م**). ووسَطُ الشيء أي ما بين طرَفَيْه، كما أنه بمعنى خيار الشيء، وفي لسان العرب: "أَن أَوسط الشيء أَفضله وخياره كوسَط المرعى خيرٌ من طرفيه وكوسَط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب".(**محمد بن مكرم بن منظور،426**).

ومدلول الوسطية لا تخرج عن معاني العدل، والفضل، والخيرية، والنصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين (**محمد باكريم محمد باعبد الله، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨** م). فإذا أضيف هذا اللفظ إلى الإفتاء فالمراد به التوسط بين منهج أهل التساهل والتفريط، ومنهج أهل التشدد والغلوّ (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**). أما الوسطية في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات فيها:

وقد عرف فريد عبد القادر الوسطية بأنها: "مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية، للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم" (**فريد عبد القادر، د. ط،د.ت**) .

قال الدكتور محمد عمارة في بيان معنى الوسطية في قوله تعالى﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]: "إنها الحق بين باطلَين، والعدل بين ظلمَين، والاعتدال بين تطرفَين، والموقف العادل الجامع لأطراف الحق والعدل والاعتدال،

الرافض للغلوّ – إفراطا وتفريطا – لأن الغلوّ، الذي يتنكّب الوسطية هو انحياز من الغلاة إلى أحد قطبي الظاهرة، ووقوف عند إحدى كفتي الميزان، يفتقر إلى توسط الوسطية الإسلامية الجامعة" (**محمد عمارة،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م**).

وعند يوسف القرضاوي هي: "التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه" (**يوسف القرضاوي، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م**). ويلاحظ أن البعض في تعريفه للوسطية يذكر أنها وسط بين شيئين، وهذا ليس بمطرد، فالوسطية لا تلزم دائما أن تكون بين طرفين متقابلين أو متضادين(**أكرم كساب،١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م**). فلا يلزم لكل ما يعتبر وسطا في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظلم، والصدق وسط ولا يقابله إلا الكذب (**فريد عبد القادر،د.ط،د.ت**) . وفي تحقيق معنى الوسطية أنها كمصطلح لا يصح إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان؛ الأول: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل. والثاني: البينية، سواء أكانت حسّية أو معنوية (**حامد محمد عثمان،١٤٣١هـ**).

المبحث الثاني: أدلة مشروعية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر

وسطية الأمة الإسلامية إنما هي مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط. منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلوّ والتقصير (**يوسف القرضاوي، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م**).

قال الدكتور أسامة عمر الأشقر: "ونعني بالوسطية هنا في الفتوى حالة محمودة تعصم المفتي من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، أو يمكن القول: إنها تحرٍّ متواصل للصواب في التوجيهات والأقوال والاختيارات، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها، وعليه فلا يفهم من دعوتنا إلى الوسطية في الفتوى منهجية السلامة والبحث عن الأسهل..."(**أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٩ م**). وقد وردت النصوص من القرآن والسنة الدالة على مشروعية منهج الوسطية، ومن تلك النصوص ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال الطبري: "﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾، كما هديناكم أيّها المؤمنون بمحمد عليه والسلام وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق لقِبلة إبراهيم وملته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل، كذلك خصصناكم ففضَّلناكم على غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمة وسطًا". (**محمد بن جرير أبو جعفر الطبري،٢٢٤ – ٣١٠ هـ**)، (**أحمد محمد شاكر، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م**)، .

وقال: "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"(**محمد بن جرير أبو جعفر الطبري،٢٢٤ – ٣١٠ هـ**).

ومدلول وصف الأمة بالوسط هو أنها تدين بالمنهج الوسط، الذي توسَّط بين طرفي الغلوّ والجفاء، وبهذا تظهر خيريّتها على الأمم (**أكرم كساب،١٤٢٩هـ –٢٠٠٨ م**) ، كما قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

ففي الآية أمر الله تعالى المؤمنين بسؤال طريق الهداية الموصوف بأنه الصراط المستقيم، الذي توسّط بين طريقي أهل الغضب والضلال، والصراط المطلوب سلوكه وسط، "ومنهج المغضوب عليهم يمثّل التفريط، في حين يمثّل منهج الضالّين الإفراط، فهما منهجان دائران بين الغلوّ والجفاء"(**ناصر سليمان العمر،د.ط،د.ت**) .

وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

هتان الآيتان وغيرهما من النصوص الواردة برفع الحرج مما يقرر مشروعية التوسط والاعتدال، ذلك أن "رفع الحرج والسماحة والسهولة، راجع إلى الوسط والاعتدال، فلا إفراط، ولا تفريط، فالتنطّع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطّل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل"(**ناصر سليمان العمر،د.ط،د.ت**) .

إن مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال يتأكد في حق الناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد، فهم الذين يمثلون المرجعية للأمة في جميع شؤونها، وعليهم يقع واجب توضيح صور الشريعة الإسلامية الحقيقية،(**الأشقر، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٩ م**) قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"(**الشاطبي، د. ط،د.ت**)

المبحث الثالث: مقومات منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر

أولا: الموازنة بين النصوص والمقاصد

إن الأصل في الاستدلال على الأحكام الشرعية القرآن والسنة، أما سواهما من الأدلة فترجع في الحقيقة إليهما. ومن أهم الأمور التي ينبغي الانتباه إليه في عملية الاجتهاد والإفتاء هو الموازنة بين النصوص مع مراعاة الكليات والمقاصد المقررة بتلك النصوص. وقد وقع الخلل لدى بعض المعاصرين عندما تحل النازلة بأحدهم استدل بالنصوص الجزئية دون النظر إلى المقاصد والكليات والموازنة بينها وبين سائر أدلة الشريعة.

وفي هذا الصدد قال الشاطبي: "... وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجوادات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"(**الشاطبي، د. ط،د.ت**)

وقال: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي"(**الشاطبي، د. ط،د.ت**)

وبهذا يمكن للمفتي حال الإفتاء أن يستحضر النصوص الجزئية ومقاصدها العامة، ويأتي على أدلة الشريعة كلها، ويهيمن على جزئيّها وكليّها، بحيث لا ينقض أصلا كلّيا، ولا يناكف نصا جزئيا (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**)

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد الحقيقية

إن الأعمال تتفاوت خيرًا وشرًّا، حسنًا وقبحًا، بحسب تفاوت مراتبها في الصلاح والفساد، فلا بد من تقدير كل شيء بقدره في الشريعة، ويقوم بذلك العلماء الراسخون في العلم. قال العز بن عبد السلام:"المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"(**عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٦٦٠هـ**)، (**محمود بن التلاميد الشنقيطي، د. ط، د. ت**)

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصدَ تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالحَ، وتُثْبِتُ عوضا عنها مصالح أرجح منها. وإن مقصود الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه لا يلزم أن يكون مقصودًا منه كل مصلحة. فمن حق العالم بالتشريع، بل من واجبه: "أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبُر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتًا ورفعًا، واعتدادًا ورفضًا، لتكون له دستورًا يُقتدى، وإمامًا يحتذى".(**محمد الطاهر بن عاشور، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م**)

والمفتي المتحقق بالفقه هو من يرعى هذه المراتب في فتاويه، فعند المزاحمة والمشاحّة يقدم الفرض على النفل في الفعل، ويقدم المحرّم على المكروه في الترك، ولو تساويا في الصورة الظاهرة، واعتبر ذلك في المال يدفعه الرجل في الزّكاة والصدقة المستحبة، فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزّكاة، ومع هذا فإن درهم الزّكاة أفضل وأولى. وهكذا يتحرى الفقيه في فتاويه تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ويتتبع خير الخيرين فيبدأ بالأمر به، وشرَّ الشرّين فيبدأ بالنهي عنه، وبتضييع هذا الأصل العظيم حصل ما حصل في هذا العصر – وما قبله – من تنكُّب طريق الوسط والاعتدال، وظهور طائفتي التشدد والتساهل (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**).

فينبغي لمن يتولى منصب الإفتاء أن يتحرى في إصدار الفتاوى جلب المصلحة الحقيقية وتحقيق درء المفاسد وإزالة المضار، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب تفاوت مراتبها. ولذلك إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في أمر من الأمور، أو منفعة ومضرّة، فلا بدّ من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل(**يوسف القرضاوي،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م**).

ثالثا: الموازنة بين العزائم والرخص

إن الأصل في أحكام الشرع العزيمة، فيكون الإفتاء بالعزيمة أولا ثم بالرخص ثانيا، بمعنى أنه لو لم يكن في الواقعة منفذ للرخص فتعمل بالعزيمة. وقد شرع الله الرخص لعباده رحمة لهم، وهو يريد اليسر بهم ولا يريد العسر، كما أنه عز وجل «يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه»(**أحمد بن الحسين البيهقي،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م**). فالعمل بالرخصة لمن له سبب الترخيص مقصود شرعا، كما أن التزام العزيمة لمن لم يأت بذلك السبب مقصود أيضا.

فالغلوّ بحمل الناس على العزائم بإطلاق، لا يقلّ سوءًا عن مذاهب التحلل وتتبع الرخص على الدوام، إذ كلاهما مضادَّة لمقصود الشارع، ومراغمة لما جاء به الرسول ﷺ، فالأول فيه مشابهة لغلاة المتصوفة الذين يمنعون أصحابهم عن الرخص المشروعة (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**).

فإن قيل إن الأخذ بالرخص المشروعة فيه متابعة للهوى، لأن النفوس جُبلت على الميل إلى الترخص، فالجواب: "أن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى، ... فإنها أيضا إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة، وليس كلامنا فيه، فإن كان موافقا؛ فليس بمذموم، ومسألتنا من هذا؛ فإنه إذا نصب لنا الشرع سببا لرخصة، وغلب على الظن ذلك، فأعملنا مقتضاه وعلمنا بالرخصة؛ فأين اتباع الهوى في هذا؟ وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء، فإن كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة؛ فكذلك في الرخص، وليس أحدهما أحرى من الآخر، ومن فرق بينهما؛ فقد خالف الإجماع"(**الشاطبي، د. ط،د.ت**)

أما رخص المذاهب الاجتهادية التي تقع في حيز الخلاف المقبول أحيانا، وفي حيز الشذوذ أحيانا أخرى، فإن تتبعها مناقض للمنهج الوسطي الذي أمرنا باتباعه وارتسَمَه الأئمة الثقات، وسار عليه فقهاء الأمة الأمناء (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**).

رابعا: الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق

إن بعض المشتغلين بعلوم الشريعة قد ألزموا بما يراه حقا، وكثيرا ما يكون ذلك في المسائل الاجتهادية التي هي محل النظر والاجتهاد وليس فيما يصح القطع به، بل هي مسائل فرعية ظنّية المختلف فيها عند العلماء.

والغالب ما يكون الباعث لهؤلاء على التشدد فيما يرونه صوابا، أنهم يكونون مدفوعين بباعث الغيرة على جناب الشرع، والغضب لانتهاك ما يرونه من حمى الدين، والرغبة في تمسيك الناس بالدين بقوة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ**﴾ [الأعراف: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿**فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ [الأعراف: ١٤٥] (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**).

ولا شك أن الغيرة على الحق أمر جليل ومطلوب شرعا، وذلك لصيانة جناب الشريعة، إلا أنه يجب أن يضبط بأصول الشرع وقواعده المعروفة حتى لا يؤدي إلى نقض رباط الأخوة الإسلامية. وقد توفرت النصوص الدالة على وجوب الاعتصام والاتفاق وذم الاختلاف والافتراق، لا سيما بين العلماء الذين هم القدوة لسائر الأمة. فالمطلوب هو بيان محل الخطأ والردّ على قائله بالبرهان دون المجاوزة إلى ما وراء ذلك من التشهير والتحقير.

فالمفتي إن بذل وسعه وجهده في تحري الصواب والوصول إلى حكم الله في المسألة وأخذ بجميع الأسباب التي تمكنه من ذلك سدادا أو مقاربة، فهو بذلك ما يحاول إلا إصابة عين حكم الله في المسألة الذي هو عدل ووسط.

وينبغي أن يُعلم "أن الأصل في المسائل الاجتهادية، التي يقع فيها الاختلاف بين أهل العلم، أن تبحث مع المخالف على جهة النصيحة والبيان، مع رعاية الخلاف العلمي، وألاّ يُتَرَبَ على المخطئ، بل يبيّن الحق في المسألة بدليلها، دون الغضِّ من شأن القائل، فضلا عن التشهير به في المجالس والكتب" (**خالد عبد الله علي المزيّني، ١٤٣٠ هـ**).

فالحاصل أنه لا بد من الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق في ميدان الاجتهاد والإفتاء. فعلى المفتي محاولة الالتزام بالحق وحمل الناس إليه مع مراعاة أحوالهم وظروفهم حتى لا يقعوا في ضرر ومشقة. كما لا بد له من رعاية آداب الاختلاف كي لا يحصل الافتراق بين أهل العلم.

الباب الثالث: نتائج البحث

وفي نهاية هذه الرحلة العلمية وبعد الدراسة عن أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر، نستخلص النتائج التالية:

١. إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران للتشريع الإسلامي، ونصوصهما تستغرق أصول الأحكام الفقهية، وتشتمل على كثير من فروعها، ولكن إدراك هذه الأحكام واستنباطها، أو تطبيقها يحتاج إلى اجتهاد أهل العلم، ولا بد من استخدام كافة وسائل الاجتهاد، وسلوك جميع سبله، والنظر في مقاصد الشريعة. والوسطية من أهم المبادئ والمناهج التي ينبغي مراعاتها في تنزيل نظرية مقاصد الشريعة في الإفتاء والاجتهاد المعاصر.

٢. إن وسطية الأمة الإسلامية إنما هي مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط. منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلوّ والتقصير.

٣. وقد وردت النصوص من القرآن والسنة الدالة على مشروعية منهج الوسطية، ومدلول وصف الأمة بالوسط هو أنها تدين بالمنهج الوسط، الذي توسَّط بين طرفي الغلوّ والجفاء، وبهذا تظهر خيريّتها على الأمم. كما ثبتت النصوص برفع الحرج مما يقرر مشروعية التوسط والاعتدال، ذلك أن رفع الحرج والسماحة والسهولة، راجع إلى الوسط والاعتدال، فلا إفراط، ولا تفريط، فالتنطّع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطّل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

٤. إن مدلول الوسطية لا تخرج عن معاني العدل، والفضل، والخيرية، والنصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين. ومن تعاريف الوسطية عند العلماء هي: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. ويلاحظ أن ذكر وسط بين شيئين في تعريف البعض للوسطية إنها ليس بمطرد، فالوسطية لا تلزم دائما أن تكون بين طرفين متقابلين أو متضادين. فلا يلزم لكل ما يعتبر وسطا في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظلم، والصدق وسط ولا يقابله إلا الكذب. وفي تحقيق معنى الوسطية لا يصح إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان؛ الأول: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل. والثاني: البينية، سواء أكانت حسّية أو معنوية.

٥. والمقصود بالوسطية في الفتوى هي حالة محمودة تعصم المفتي من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط. أو بعبارة أخرى إنها تحرٍّ متواصل للصواب في التوجيهات والأقوال والاختيارات، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها، وعليه فلا يفهم من دعوتنا إلى الوسطية في الفتوى منهجية السلامة والبحث عن الأسهل.

٦. إن مراعاة مبدأ ومنهج الوسطية والاعتدال يتأكد في حق الناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد، فهم الذين يمثلون المرجعية للأمة في جميع شؤونها، وعليهم يقع واجب توضيح صور الشريعة الإسلامية الحقيقية.

فالمفتي البالغ ذروة الدرجة كما قال الشاطبي هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

٧. ومما يدل على أهمية منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر، حدوث عدد كثير من القضايا والنوازل في شتى مجالات الحياة، حيث تغيرت الأحوال والأوضاع، وتطورت الحياة البشرية، فظهرت وقائع حديثة ومشكلات جديدة تحتاج إلى حلول شرعية، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالاجتهاد والإفتاء. وفي هذه الحالة فإن المجتهدين والمفتين ينبغي لهم رعاية منهج الوسطية، وهو التوسط بين التيسير والتعسير، والاعتدال بين المتحللين والمتزمتين حتى لا تقع الأمة في عسر وحرج ومشقة.

٨. ومقومات منهج الوسطية في الإفتاء والاجتهاد المعاصر يتلخص فيما يلي:

أولا: الموازنة بين النصوص والمقاصد

إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة. فعلى المفتي أن يستحضر النصوص الجزئية ومقاصدها العامة، ويأتي على أدلة الشريعة كلها، ويهيمن على جزئيّها وكليّها، بحيث لا ينقض أصلا كلّيا، ولا يناكف نصا جزئيا.

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد الحقيقية

إن المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة. والمفتي المتحقق بالفقه هو من يرعى هذه المراتب في فتاويه، فعند المزاحمة والمشاحّة يقدم الفرض على النفل في الفعل، ويقدم المحرّم على المكروه في الترك، ولو تساويا في الصورة الظاهرة. وهكذا يتحرى الفقيه في فتاويه تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ويتتبع خير الخيرين فيبدأ بالأمر به، وشرَّ الشرّين فيبدأ بالنهي عنه. فينبغي للمفتي أن يتحرى في إصدار الفتاوى جلب المصلحة الحقيقية وتحقيق درء المفاسد وإزالة المضار، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب تفاوت مراتبها.

ثالثا: الموازنة بين العزائم والرخص

إن الأصل في أحكام الشرع العزيمة، فيكون الإفتاء بالعزيمة أولا ثم بالرخص ثانيا، بمعنى أنه لو لم يكن في الواقعة منفذ للرخص فتعمل بالعزيمة. وقد شرع الله الرخص لعباده رحمة لهم، وهو يريد اليسر بهم ولا يريد العسر. وأما رخص المذاهب الاجتهادية التي تقع في حيز الخلاف المقبول أحيانا، وفي حيز الشذوذ أحيانا أخرى، فإن تتبعها مناقض للمنهج الوسطي الذي أمرنا باتباعه وارتسَمَه الأئمة الثقات، وسار عليه فقهاء الأمة الأمناء.

رابعا: الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق

إن بعض المشتغلين بعلوم الشريعة قد ألزموا بما يراه حقا، وكثيرا ما يكون ذلك في المسائل الاجتهادية التي هي محل النظر والاجتهاد وليس فيما يصح القطع به، بل هي مسائل فرعية ظنّية المختلف فيها عند العلماء. ولا شك أن الغيرة على الحق أمر جليل ومطلوب شرعا، إلا أنه يجب أن يضبط بأصول الشرع وقواعده المعروفة حتى لا يؤدي إلى نقض رباط الأخوة الإسلامية.

فالمطلوب هو بيان محل الخطأ والردّ على قائله بالبرهان دون المجاوزة إلى ما وراء ذلك من التشهير والتحقير. فالمفتي إن بذل وسعه وجهده في تحري الصواب والوصول إلى حكم الله في المسألة وأخذ بجميع الأسباب التي تمكنه من ذلك سدادا أو مقاربة، فهو بذلك ما يحاول إلا إصابة عين حكم الله في المسألة الذي هو عدل ووسط. فلا بد من الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق في ميدان الاجتهاد والإفتاء. فعلى المفتي محاولة الالتزام بالحق وحمل الناس إليه مع مراعاة أحوالهم وظروفهم حتى لا يقعوا في ضرر ومشقة. كما لا بد له من رعاية آداب الاختلاف كي لا يحصل الافتراق بين أهل العلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتزل الرحمات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

وفي الختام أود تأكيد أهمية منهج الوسطية لمن يتعرض للإفتاء والاجتهاد المعاصر، والحذر من إصدار الفتوى دون مراعاتها، وذلك لأجل جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة. والأمة في العصر الحاضر تحتاج إلى منهج الفتوى الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. فلا إفراط، ولا تفريط، فالتنطّع والتشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطّل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع. والله تعالى أعلم

فهذا ما يتيسر لي بحثه في الموضوع بعد المحاولة وبذل الطاقة. وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك هذه الجهود وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين. اللهم آمين

قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط.١، د.ت).

محمد باكريم محمد باعبد الله، **وسطية أهل السنة بين الفِرَق**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط. ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)،

خالد عبد الله علي المزيّني، **الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠ هـ)

محمد عمارة، **معالم المنهج الإسلامي**، (القاهرة: دار السلام، ط. ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط. ٦، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

أكرم كساب، **دور القرضاوي في تأصيل الوسطية وإبراز معالمها**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط. ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

حامد محمد عثمان، **معايير الوسطية وضوابطها بين الواقع والتطلعات**، (الرياض: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، د. ط، ١٤٣١هـ)، ص ٢٢.

أسامة عمر الأشقر، **فوضى الإفتاء**، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٤٩-٥٠.

محمد بن جرير أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٣، ص ١٤١.

ناصر سليمان العمر، **الوسطية في ضوء القرآن الكريم**. (مكتوب في pdf بدون بيانات)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (المتوفى: ٧٩٠هـ). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى : ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت–لبنان: دار المعارف، د. ط، د. ت)

محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (عمان–الأردن: دار النفائس، ط. ٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط. ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

أحمد بن الحسين البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د. ط، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م)

http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single4/ar_Alwasateyah.pdf